

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحنث بأكل القثاء والخيار .

فائدة : قوله ولا يحنث بأكل القثاء والخيار بلا نزاع .

وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان لأنهما من الخضر .

وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل و القلفاس والسوطل ونحوه .

قوله وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً .

وهو الذي بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقيه بسر حنث وهو المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يحنث اختاره ابن عقيل .

قوله وإن أكل تمراً أو بسراً أو حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطقاً : لم يحنث .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر في المبهيج : رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل تمراً .

قوله وإن حلف لا يأكل أداماً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن

وسائر ما يصطبغ به فإنه يحنث .

وكذا إذا أكل الملح على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأشهر وملح .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز .

وقيل : الملح ليس بأدام وما هو ببعيد .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير